

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه ما قتله : لم يحل .
قوله : ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه من شيء فقتله : لم يحل إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و نهاية ابن رزين و تجريد العناية .
أحدهما : لا حيل وهو المذهب .
صححه في التصحيح و النظم و خصال ابن البنا و شرح ابن رزين قال المصنف والشارح وصاحب الفروع : هذا الأشهر .
وهو الذي ذكره الخرقى و الشيرازي .
واختاره أبو بكر .
وجزم به في الكافي .
وجزم به في الوجيز في (باب الذكاة) .
وقدمه في الفروع وإدراك الغاية .
والثانية : يحل .
قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .
قال في الفروع : اختاره الأكثر .
قال الزركشي : وهو الصواب .
وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الوجيز يفي هذا الباب فناقض .
وتقدم نظير ذلك في أواخر (باب الذكاة) في قول المصنف (وإذا ذبح الحوان ثم غرق في ماء) .
وقال في الوجيز فيما إذا رماه في الهواء فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شئ : لم يبح إلا أن يكون الجرح موجبا فيباح .
وذكر في (باب الذكاة) إذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حرم .
قال : وكذا في الصيد .

فالذي يظهر : أنه سها في ذلك : فإن الأصحاب سوا بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في (باب الزكاة) وكذا الصيد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله فلو لم يكن يقتله مثله : أبيح بلا نزاع .

فائدة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء : أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله .

ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله .

ذكره ابن عقيل في فصوله .

قاله في القاعدة الخامسة عشر